دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة خلال جائحة كورونا

The wali's role in maintaining public health during COVID-19 pandemic

محمد واصلي ***OUASLI Mohemed***

مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر، em.ouasli@univ-blida2.dz

راضية عباس ***ABBES Radia***

مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر، abbes.radia@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2022/07/31 **تاريخ القبول:** 2022/12/11 **تاريخ النشر:** 2023/01/01

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة دور الوالي في الحفاظ على الصحة العامة خلال تفشي جائحة كورونا كوفيد19، الذي يهدد هذه الأخيرة التي تعتبر إحدى الركائز الثلاث للنظام العام التي تسعى هيئات الضبط الإداري لحمايتها، وباعتبار أن الوالي احد هذه الهيئات على المستوى المحلي، فقد منحت له من خلال القوانين التي صدرت في هذا الإطار، صلاحيات واسعة وزود بوسائل مختلفة تمكنه من اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التي من شئنها المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي هذا الوباء، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي . ومن أهم النتائج التي خلصنا إليها أن ظهور جائحة كورونا كوفيد19، كان سبب في استصدار نصوص قانونية جديدة وسعت من صلاحيات الوالي بهدف الحفاظ على الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية: *الوالي؛ الضبط الإداري؛ النظام العام؛ الصحة العامة؛ جائحة كورونا كوفيد19.*

Abstract:

This research paper aims to study the role of the Wali in preserving public health during the outbreak of the COVID-19 pandemic, which has become a threaten her, one of the three pillars of public order that administrative control agencies seek to protect. Considering that the guardian is one of these bodies at the local level, it has been granted through the laws enacted in this context, A wide range of powers have been provided and various means have enabled him to take various actions and measures such as the preservation of public health in the context of the epidemic In this study, we have relied on the analytical descriptive approach. One of our most important findings is that the emergence of the COVID-19 pandemic was the reason for the issuance of new legal texts that expanded the powers of the wali to preserve public health.

Keywords: *the wali; administrative police; public order; public health; corona Covid 19 pandemic.*

* **المؤلف المرسل: محمد واصلي**، em.ouasli@univ-blida2.dz

مقدمة:

أدى الظرف الصحي الذي عرفه العالم بظهور جائحة كورونا إلى تهديد العديد من الأنظمة الصحية العالمية وهذا ما لم تسلم منه الجزائر، حيث سارعت على غرار مختلف دول العالم إلى اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي من شأنها الوقاية من هذه الجائحة و الحد من انتشارها، وذلك في إطار ممارسة هيئات الضبط الإداري لمهامها الضبطية .

ونظرا لكون النصوص القانونية المتعلقة بنطاق تدخل هيئات الضبط الإداري الموجودة سابقا لا تكفي لمجابهة الظرف الصحي بظهور وباء فيروس كورونا(كوفيد19) القاتل، ما أدى بالسلطات إلى إصدار نصوص قانونية جديدة ومراسيم توسع من مجال تدخل هيئات الضبط الإداري بصفة عامة، وبما أن الوالي هو احد هذه الهيئات وممثل الدولة على المستوى المحلي، فمن المنطقي أن تمنح له صلاحيات واسعة في ممارسة مهامه لأجل الحفاظ على النظام العام بمكوناته الثلاث من أمن عام وسكينة وصحة عامة،

من هذا المنطلق نصت مختلف القوانين على صلاحيات تدخل الوالي في هذا المجال و تم توسيعها من خلال النصوص الجديدة التي صدرت في سبيل محاربة وباء كورونا، فقد منحت للوالي من خلالها السلطة التقديرية على مستوى ولايته لتقدير ومراقبة الوضع الوبائي واتخاذه الإجراء الذي يراه مناسب لأجل محاربة الفيروس على إقليم ولايته، وهذا ما يبرز دور الوالي في الحفاظ على الصحة العامة خلال جائحة كورونا.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو الأساس القانوني لتحديد صلاحيات الوالي في المحافظة على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا وما هي الإجراءات و التدابير المتاحة له لتحقيق هذا الهدف ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن تكون دراستنا وفق المنهج الوصفي مع تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ،وسنعالج ذلك عبر محورين هما:

1- الأساس القانوني لصلاحيات الوالي خلال جائحة كورونا.
2- الإجراءات والتدابير المتاحة للوالي من اجل الحد من انتشار جائحة كورونا.

1_ الأساس القانوني لصلاحيات الوالي خلال جائحة كورونا

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى إقليم ولايته حيت يقع عليه واجب السهر على الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بصفته هيئة من هيئات الضبط الإداري ، يمارس وظيفته وسلطته الإدارية في مجال المحافظة على النظام العام عن طريق اللوائح التنظيمية والقرارات الفردية وفق إجراءات مختلفة يكون هدفها الوقاية من مختلف مهددات النظام العام، فقد منحت مختلف القوانين للوالي العديد من الصلاحيات التي من شئنها تحقيق هذا الهدف، لكن بظهور جائحة كورونا كوفيد19 التي تهدد الصحة العامة فان هذا الظرف قد يؤدي إلى بسط سلطات الضبط الإداري بشكل أكبر على ما هو في الحالات العادية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار نصوص قانونية جديدة لأجل التكيف مع الوضع وبالتالي التوسع من صلاحيات هيئات الضبط الإداري التي يعتبر الوالي احد منها ،بهدف الحفاظ على الصحة العامة في ظل تهديدها من طرف فيروس كورونا 19 السريع الانتشار.

1.1_ صلاحيات الوالي في الحفاظ على الصحة العامة في ظل القواعد العامة

يعتبر الوالي وسيط بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، أي يمثل الدولة على مستوى الولاية كونه مفوض الحكومة ورجل القرار بولايته (بوعلي، شريفي، و مريم، 2022)، ونظرا للمركز الهام والحساس للوالي وحسب ما جاء في المادة 92 من دستور2020، فانه ينعقد اختصاص تعينه لرئيس الجمهورية دون سواه بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وهذا راجع لأهمية مكانته فبمجرد تعيينه يحوز على سلطات ضبطية بصفته ممثلا للدولة، بحيث يمكنه اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شئنها المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والسكينة والصحة العامة، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم أهداف الضبط الإداري خاصة بعد تفشي جائحة كورونا.

أ_ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 83-373

منح المرسوم الرئاسي رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام، المؤرخ في 22 ماي 1983، الجريدة الرسمية، العدد 22، العديد من الصلاحيات في سبيل المحافظة على النظام العام حيث اقر هذا المرسوم بتجسيد الوالي لسلطة الدولة على مستوى الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شئنها أن تضمن السلم والأمن والاطمئنان، كما اوجب هذا المرسوم في نص المادة 02 منه على الوالي اتخاذ كل الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شئنها المحافظة على حياة المواطن وتضمن احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن، وهو ما يعني أيضا الحفاظ على الصحة العامة،ويساعد الوالي في القيام بمهام الضبط الإداري رئيس الدائرة في حدود دائرته المسؤول عنها مثلما جاء في نص المادة 25 من نفس المرسوم الذي ذكرناه في الأعلى.

ب_ في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

أما في القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية/العدد12، فقد نصت المادة 114منه، على أن الوالي هو مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، فالصحة العامة تعتبر من أهم العناصر لأجل تحقيق النظام العام والسلامة، كما زود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة، كما وجب عليه تامين احترام قوانين وأنظمة الضابطة الإدارية كونه المسؤول الأول عن حفظ النظام العام على مستوى ولايته ويتولى أمر الضبطية الإدارية العامة تحقيقا لذلك بصفة انفرادية في الغالب دون مشاركة المجلس الشعبي الولائي (هندون، 2021).
ونصت أيضا المادة 115 من نفس القانون المتعلق بالولاية، على انه يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية، كما أشارت المادة 116 من نفس القانون على انه يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.

ج_ في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37، هو الأخر مكن الوالي التدخل لأجل اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة التي من شئنها الحفاظ على النظام العام على مستوى جميع البلديات التابعة لولايته أو البعض منها، سواء ما تعلق بالأمن والصحة أو النظافة والسكينة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 100منه.

وقد جاء أيضا في نص المادة 82 من نفس القانون انه يمكن للوالي أن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بموجب قرار معلل لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة.

د_ في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، على أن الوالي مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة للصحة العمومية للأفراد عن طريق المصالح والهيئات الواقعة تحت سلطته، بذلك يتعين على الوالي تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، والوقاية من كل الأوبئة التي تهدد صحة المواطن، كما جاء في نص المادة 34 من نفس القانون أن أعمال الوقاية هي التقليص من اثر محددات الأمراض أو تفادي حدوثها ، إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها بحيث يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم الاتصال بمصالح الصحة تنفيذا للتدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

الملاحظ من القوانين والنصوص السابقة أنها تمنح كلها صلاحيات للوالي لممارسة مهامه في مجال الضبط الإداري ، لأجل الحفاظ على النظام العام من خلال تجسيد السلم والأمن والاطمئنان والنظافة العمومية، لكن في ظل الظرف الاستثنائي الصحي الذي أحدثته جائحة كورونا، جعل منها لا تفي بغرض الحفاظ على الصحة العامة ما أدى إلى إصدار نصوص قانونية جديدة تتكيف مع هذا الظرف، وبالتالي التوسع من صلاحيات الوالي في اتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى ولايته لأجل محاربة هذا الوباء الذي يهدد النظام الصحي العام، وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني من خلال استعراض الصلاحيات الموسعة للوالي والواردة في هذه النصوص الجديدة المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

2.1_ صلاحيات الوالي في ظل القواعد الخاصة بجائحة كورونا

قد يؤدي ظهور ظرف استثنائي ما غير متوقع إلى تهديد سلامة مؤسسات الدولة، وتكون عاجزة عن مجابهة ذلك التهديد من خلال الاعتماد على الإجراءات التي تتخذها في الظروف العادية، وهذا ما يجعلها أمام حتمية البحث عن إيجاد سبل وأسس لبسط هيئات الضبط الإداري والتوسيع من صلاحياتها لأجل احتواء الظرف الذي يهدد مكونات النظام العام في الدولة.

أ_ جائحة كورونا كظرف استثنائي لتوسيع صلاحيات الوالي

نظرا لخطورة الوضع الصحي في البلاد بعد ظهور وباء فيروس كورونا الذي يهدد الصحة العامة، كان لزاما على الدولة المسارعة إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شئنها الوقاية والحد من انتشاره، لكن في إطار قانوني مبرر، وبالنظر إلى كون القوانين والقواعد التي تعتمد عليها الدولة في الظروف العادية لا تفي بغرض التصدي لهذا الخطر الذي سببه انتشار هذا الفيروس،فان التفكير في سن قوانين جديدة وخاصة لأجل احتواء هذه الأزمة الصحية التي قد تعصف بالنظام العام أمرا مقبولا لأجل رصد تأسيس سلطات استثنائية للهيئات الضبط لإداري وتوسيعها في هذا الظرف (وليد، 2020).

ففي مثل هذه الحالات الغير عادية يسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ إجراءات وتدابير تعد في الأوقات العادية غير مشروعة، لكنها وفقا للقواعد المشروعية الاستثنائية تعد مشروعة، فكانت فكرة إصدار وسن نصوص قانونية ملائمة لهذا الظرف الاستثنائي حتمية لأجل احتوائه (القبيلات، 2008).

من هذا المنطلق لجأت السلطات في هذا المجال إلى إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تتضمن مختلف التدابير الوقائية التي غرضها الحد من انتشار الفيروس، فكانت النصوص القانونية الواردة فيها بمثابة الأسس التي وسعت من خلالها صلاحيات الوالي كونه هيئة من هيئات الضبط الإداري، من أجل تمكينه من ممارسة سلطته واتخاذه التدابير والإجراءات التي من شئنها التصدي لهذه الجائحة،
لكن في المقابل حتى وان كانت الظروف الاستثنائية حجة لتوسيع قواعد المشروعية العادية، الا أن ذلك لا يحرر سلطة الإدارة من كل قيد بل وجب خضوع نشاطها إلى أصول وضوابط حتى لا تسرف في استعمال سلطتها، من هذه الضوابط: أن يكون الخطر قائم ويهدد كيان الدولة، وان يصعب مواجهة هذا الخطر بالإجراءات والوسائل العادية، كما وجب أن تتناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي، وان يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة وفي الأخير أن ينتهي العمل بهذه الإجراءات بزوال الظرف الذي أدى إلى اتخاذها. (أمين، 2020).

ب_ المرسوم التنفيذي رقم 20-69 كأساس لصلاحيات الوالي في ظل جائحة كورونا

منح المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، من خلال ما ورد في المادتين 4و5 منه، الوالي العديد من الصلاحيات في اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شئنها محاربة تفشي جائحة كورونا منها: تنظيم نقل الأشخاص لأجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، غلق محلات بيع المشروبات مثل المقاهي و فضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم هذا على مستوى كل تراب الولاية أو جزء منها.

جاء في هذا المرسوم أيضا انه يمكن للوالي أن يتخذ كل اجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته،
كما يمكنه حسب ما ورد في محتوى نص المادة 10 من المرسوم اعلاه، بهذه الصفة أن يقوم بتسخير الأشخاص والممتلكات في كل القطاعات التالية:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة رقم 10 دائما، يمكن كذلك للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

ج_ المرسوم التنفيذي 20-70 كأساس لصلاحيات الوالي في ظل جائحة كورونا

نص المرسوم التنفيذي رقم20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد(16)، على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي من:

- ممثلي مصالح الأمن،
- النائب العام،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا،
- رئيسا لمجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

وما يلاحظ في تشكيلة اللجنة غياب عنصر ممثل لقطاع الصحة بالرغم من أن الدافع لإنشائها هو الوقاية من وباء كورونا والذي يعني الصحة العامة في الأساس (وليد، 2020).

ومن مهام هذه اللجنة حسب ما جاء في نص المادتين 6و11 من المرسوم التنفيذي رقم20-70 ما يلي:

- منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناء لدواعي التموين، العلاج الملح، لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام تدابير التباعد الأمني.

بالإضافة إلى تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته حسب ما أوردته المادة 19 من نفس المرسوم.

تنص المادة 8 من هذا المرسوم على انه "تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، المذكورة أعلاه، كما نصت المادة 18 من المرسوم ذاته أيضا انه يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء...". ومن المعلوم أن الوالي هو رأس السلطات المعنية على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى المرسومين التنفيذيين السابقين نجد مراسيم أخرى جاءت معززة لنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، بينت مجال تدخل الوالي في بعض النقاط سنعرضها في العنصر الموالي.

هـ- المراسيم التنفيذية المدعمة لنظام الوقاية من جائحة كورونا كأساس مكمل لصلاحيات الوالي

نجد من هذه المراسيم التنفيذية المعززة من نظام الوقاية من جائحة كورونا المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو 2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (38)، فقد نصت المادة 03 منه على ما يلي "يجب على الولاة إذا اقتضت الوضعية الصحية ذلك وبعد موافقة السلطات المختصة، إقرار حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤر للعدوى" .

فقد منحت للولاة من خلال هذا المرسوم إمكانية إقرار الحجر المنزلي سواء كان جزئي أو كلي، و اتخاذ تدابير وقائية إضافية من شئنها الحد من انتشار جائحة كورونا، حيث نصت المادة 4 منه على انه : "يتعين على الولاة إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية تطبق على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية. كما أنهم ملزمون بالقيام بزيارات مستمرة للمؤسسات الصحية قصد تفقد الوضع بها واطلاع السلطة الصحية المعنية بذلك يوميا".

أما المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد(39)، فقد منحت للولاة بالإضافة إلى سلطة تعديل وضبط الحجر المنزلي، سلطة منح تراخيص المرور خلال سريان إجراء منع حركة المرور بالعديد من الولايات، حيث نصت المادة3 2 على ما يلي " غير انه يمكن للولاة، إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية، منح تراخيص للمرور....".

منحت للولاة أيضا سلطة التسخير للوسائل المتاحة من خلال نص المادة 5 من نفس المرسوم حيث جاء فيها "يتعين على الولاة المختصين إقليميا، اتخاذ جميع تدابير التسخير المطلوبة للاستغلال الأمثل للوسائل المتاحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما..."،
ويتعين أيضا على الولاة من خلال ما نصت عليه المادة 8 من نفس المرسوم، اتخاذ كل التدابير التي تسمح بضمان عمليات تطهير الشوارع والأسواق وجميع الفضاءات العمومية، عدة مرات في اليوم.

بالإضافة إلى التأكيد على سلطة الولاة في تعديل و ضبط إجراء الحجر المنزلي، والترتيبات المتعلقة بتطهير مختلف الأماكن، فقد منح المرسوم التنفيذي رقم 20-310 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد(66)، منح للوالي سلطة الغلق الفوري للأسواق الأسبوعية والمحلات التجارية والأنشطة التي تستقبل الجمهور في حالة انتهاك تدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا سيما التدابير المتعلقة بالقناع الواقي، والتباعد الجسدي، وقواعد النظافة.

من خلال ما سبق عرضه فان التدابير التي جاءت في هذه المراسيم حتى وان مست ببعض الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور للأفراد غرضها الحفاظ على الصحة العامة في ظل تهديدها من طرف جائحة كورونا، وفي المحور الموالي سنحاول تبيين أهم هذه الإجراءات والتدابير التي يمكن للوالي أن يتخذها في سبيل محاربة تفشي جائحة كورونا كوفيد19.

2_ الإجراءات والتدابير المتاحة للوالي للحد من انتشار جائحة كورونا

يعد انتشار جائحة كورونا خطر على الصحة العامة، وهذا يعد مبررا كافيا لاتخاذ الإجراءات والتدابير المختلفة لمكافحته من طرف سلطات الضبط الإداري، ونظرا لسرعة انتشاره في كل مناطق الوطن وتباين عدد الإصابات من منطقة إلى أخرى، فقد عملت السلطات المحلية تحت إشراف الوالي على اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية، مستعملة في ذلك الوسائل المتاحة قانونا في ممارسة مهام الضبط الإداري لأجل محاربة تفشي الجائحة.

1.2_الإجراءات والتدابير التي يتخذها الوالي للحد من جائحة كورونا

اتخذ الوالي جملة من التدابير والإجراءات الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الإداري لحماية الصحة العامة من جائحة كورونا، التي شكلت خطرا على صحة المواطنين حيث قد تؤدي الإصابة بالوباء إلى الموت، فكانت هذه التدابير والإجراءات تتراوح بين سلطة التقييد و التقدير.

أ_ الإجراءات والتدابير المتاحة للوالي بين التقيد والتوسع في الصلاحيات

عرفت المادة 29 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46)، هذه التدابير على أنها هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئة الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء أكانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة.

تم تحديد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته على شكل مراسيم تنفيذية تصدر من طرف الوزير الأول الممثل للسلطات العمومية العامة،حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (15) الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020 ، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بالتدابر التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (16) الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، جملة من تدابير الوقاية هدفها الحد من انتشار وباء فيروس كورونا. كما تلتها مراسيم أخرى لتمديد تطبيق الأحكام المتعلقة بهذه التدابير.

وبطبيعة الحال نجد الوالي يسهر ويعمل على تطبيق هذه الإجراءات والتدابير على المستوى المحلي، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-69السالف الذكر على أن: "تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها".

هدف هذه التدابير وطبيعتها جاء في المادة الأولى من نفس المرسوم كما يلي: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، فهي ترمي إلى الحد، بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل ".

تتمثل تدابير التباعد الاجتماعي التي اقرها المرسوم التنفيذي 20-69 في تعليق نشاطات نقل الأشخاص سواء عن طريق النقل الجوي والنقل البري في كل الاتجاهات أو نقل المسافرين بالسكك الحديدية، الميترو، الترامواي، المصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة والحافلات، إلا بعض المصالح المستثناة في المواد 3و4 من نفس المرسوم، منها المؤسسات والإدارات العمومية وكذلك الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية. فالهدف من تعليق حركة النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق الاحتكاك وبالتالي نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، لعدم وجود مسافة فاصلة بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم في النقل الحضري (عيسى، 2020).

وأضافت المادة 05 من نفس المرسوم إلى تلك التدابير غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تتضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

أما المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441ه الموافق 24 مارس سنة 2020،الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته. فقد أقرت بتمديد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-69 السالف الذكر، إلى كامل التراب الوطني، كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تتضمن تموين السكان بالمواد الغذائية، الصيانة والتنظيف، والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما رخص من خلال نفس المادة للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد.

بالعودة إلى نص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، فإن إجراء الحجر المنزلي يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية. ما يعني أن للوالي السلطة التقديرية في إقرار ذلك، كما أن هناك جملة من التدابير الأخرى تتمثل في ارتداء القناع الواقعي الملزم للأشخاص في الأماكن العمومية، وتعليق بعض الأنشطة الأخرى المتعلقة بالأشخاص، فكل هذا يعتبر من الإجراءات والتدابير التي نصت عليها المراسيم التنفيذية التي صدرت خلال تفشي جائحة كورونا، وقد منحت للوالي من خلالها السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من كل هذه الإجراءات والتدابير هذا ما نعالجه في العنصر الموالي.

ب_ تكييف الإجراءات والتدابير التي يتخذها للوالي حسب تقدير الإصابات

نظرا لارتفاع عدد الإصابات بالفيروس، بسبب تنقله بين الأشخاص، منحت للوالي سلطة اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تقتضيها الوضعية الوبائية لكل ولاية، فمن حيث الحجر المنزلي فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المذكور في العنصر السابق،على أنه: "يجب على الولاة إذا اقتضت الوضعية الصحية ذلك وبعد موافقة السلطات المختصة إقرار الحجر المنزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤر للعدى".

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2009، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، فإنه يمكن للولاة وبعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا، أو حيا، أو أكثر تشهد بؤرا للعدى.

كما يمكنهم أيضا حسب المادة03 فقرة من المرسوم التنفيذي رقم20-310 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق ل9 نوفمبر سنة 2020، المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته. أن يتخذوا عند الحاجة الترتيبات الضرورية لغلق كلي أو جزئي لأماكن النزهة والاستراحة وفضاءات الترفيه والتسلية وكذا كل مكان من شأنه أن يستقبل توافدا كبيرا للجمهور.

و يمكن للوالي أيضا في حالة انتهاك التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، اتخاذ إجراءات الغلق الكلي والفوري للأسواق الأسبوعية والمتاجر وكل الأنشطة التي تستقبل الجمهور، فتدخل الوالي في هذه الحالة مرهون بالانتهاكات المتعلقة بتدابير الوقاية وبالوضعية الوبائية على مستوى ولايته.

كما تقام رقابة خاصة من طرف مصالح الوالي المكلفة بالقيام بعمليات تفتيش فجائية أو عن طريق الوالي نفسه إلى الأماكن والمحلات التجارية للتحقق من مدى التقيد بكل التدابير التي وضعت لأجل محاربة الجائحة.

بالعودة إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 الذي ذكرناه سابقا فإنه "يتعين على الولاة إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية تطبق على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية. كما أنهم ملزمون بالقيام بزيارات مستمرة للمؤسسات الصحية قصد تفقد الوضع بها واطلاع السلطة الصحية المعنية بذلك يوميا".

2.2_ الوسائل المتاحة للوالي من أجل محاربة تفشي جائحة كورونا

إن ممارسة مهام الضبط الإداري عامة، يتطلب وجود وسائل مختلفة توضع تحت تصرف هيئات الضبط الإداري لأجل تحقيق أهدافه.

أ_ الوسائل القانونية

تتمثل هذه الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية والضبطية بالإضافة إلى اللوائح، والقرارات الفردية التي تتخذ وتستعمل في سبيل الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث.

أ.أ_لقرارات الضبطية

صدرت مجموعة من القرارات من طرف الولاة ذات طابع تنفيذي أو لائحي، تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات أو المراكز القانونية تخاطب كل الأفراد غير محددين من أجل تعديل أو إلغاء حالات ومراكز قانونية (هندون، الضبط الاداري، سلطات وضوابط، 2017)،
ومن بين هذه القرارات التي يصدرها الوالي على سبيل المثال وليس الحصر تمديد أو تقليص أوقات الحجر المنزلي على كافة الولاية أو أي بلدية من بلديات ولايته تشهد بؤر للوباء. ومن صور هذه القرارات مايلي:

أ.أ.أ_ الحظر: الحظر هو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين أو مهنة بصورة مطلقة (هندون، الضبط الاداري، سلطات وضوابط، 2017)، والهدف منه هو تحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، بحيث يحول في عدم تنقل العدوى بين الأشخاص عن طريق تعليق بعض نشاطات الأفراد التي من شئنها أن تؤدي إلى ذلك(بوضياف، 2017).

فالحظر المطلق قد يمس بالحرية إلا أن المشرع الجزائري أجاز الحجر، من خلال المراسيم التنفيذية الصادرة خلال جائحة كورونا، مثل ما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر: "يمكن أن يكون الحجز المنزلي كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعينة"،
ونصت المادة 04 نفس المرسوم على أنه: "يتمثل الحجز المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال فترة معينة ومقررة من طرف السلطات العمومية".

أ.أ.ب_لإذن المسبق: عادة ما يكون الإذن المسبق غرضه السماح لممارسة نشاط معين من طرف الأفراد كونه محظورا خلال تفشي جائحة كورونا،فمن أجل هذه الغاية منعت الدولة بعض الأنشطة التي هي في الأصل مسموح بها لكن نظرا لهذا الظرف الطارئ تم منعها في إطار تدابير محاربة تفشي فيروس كورونا كوفيد19،ومن

هنا فقد رخص الولاة لبعض الأفراد ممارسة هذه الأنشطة مراعاة للضرورة وتماشيا مع الحالة الوبائية، وعلى سبل المثال ما نصت عليه المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 20-70، السالف الذكر على أنه: "في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) التي اتخذها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي الآتية:

-قضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

-لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،

-لممارسة نشاط مهني مرخص به".

أ.أ.ج_ الإخطار: هناك أنشطة في الأصل لا تحتاج إلى إخطار مسبق من طرف الإدارة، إلا أن جائحة كورونا جعلت من ذلك واجب في إطار تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تنقل العدوى، وتبقى السلطة تقديرية للولاة في تحديد هذه الأنشطة والحريات حسب الوضعية الوبائية.

أ.أ.د_ تنظيم النشاط الفردي: إن الإدارة في هذه الحالة لا تكتفي بوضع نظام محدد لممارسة نشاط معين، فالحرية هي الأصل ولكن يتعين عليها تنظيمها بشكل يجعلها تتماشى مع الظرف الاستثنائي للجائحة ويساهم في الحفاظ على النظام العام الذي يقتضى حماية والصحة العامة و السكينة (هندون، الوجيز في الضبط الاداري وحدوده، 2021). فقد تدخل الولاة في تنظيم نشاط الأفراد من خلال فرض التباعد الجسدي بينهم، بالإضافة إلى تنظيم عملية دخول الأشخاص إلى المحلات،...الخ

أ.ب_ القرارات الفردية

تعد من الوسائل القانونية المستعملة لمحاربة تفشي كورونا، التي تصدر عادة لمنع تنظيم نشاط أو عمل معين من الأفراد من شأنه الإخلال بالنظام الصحي العام، ومن خلال المراسيم التنفيذية التي ذكرناها سابقا منح مجال واسع للولاة في إصدار قرارات إدارية تمنع الأفراد من نشاط معين حتى ولو كان مسموح به في الحالات العادية، وعلى سبيل المثال: قرار تمديد الحجر، قرار تعليق بعض الأنشطة التجارية للأفراد عن طريق غلق المحلات ،المطاعم والمقاهي.

ب_ الوسائل البشرية

تتمثل في كل الأعوان التي تمارس مهامها،تحت إشراف الوالي من أمن وصحة أو في مختلف المؤسسات الإدارية وحتى الأعوان التطوعية التي تساهم في محاربة تفشي جائحة كورونا.

ب.أ_ الأعوان المشكلة لمحاربة جائحة كورونا

- **الأطباء والشبه الطبي لدى المؤسسات الصحية:** حسب ما ورد في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 السابق الذكر هم: الأعوان المتطوعين التي تلتزم بها مؤسسات الصحة بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

- **الأعوان اللذين يمارسون نشاطات النظافة:** وهي التي تتكون من الحماية المدنية، الجمعيات، لجان الأحياء وكل شاب له خبرة بحيث يمارسون نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم جندوا في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.، كما يتعين على الولاة حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-310 الذي ذكرناه سابقا،

اتخاذ جميع الترتيبات لضمان عمليات تطهير الأماكن والفضاءات والمباني العمومية من خلال حشد الوسائل اللازمة بمساعدة الجماعات المحلية ومصالح الأمن وكذا الحماية المدنية.

ب.ب_ الأعوان المكلفة بتنفيذ القوانين والتنظيمات

الأعوان المكلفة بتنفيذ القوانين والتنظيمات هي مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن، حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم20-70 على أنه: تكلف مصالح الدرك الوطني، المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته".

ج_ الوسائل المادية والإدارية

تستخدم في حالة عدم تمائل أو مخالفة الأفراد للقوانين والتنظيمات والقرارات التي تصدر خلال جائحة كورونا من طرف سلطات الضبط الإداري ، فتطبق عليهم عقوبات مادية مباشرة دون الحاجة إلى القضاء، كما توقع جزاءات على من يخالف هذه القوانين، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، على أنه: "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط".

خاتمة

حاولنا في هذه الدراسة إبراز دور الوالي في الحفاظ على النظام الصحي العام خلال تفشي جائحة كورونا كوفيد19، وذلك من خلال استعراض مختلف صلاحياته في مجال حفظ النظام العام و الصحة العامة سواء تلك الواردة في ظل القواعد العامة أو في النصوص والمراسيم الجديدة التي تم إصدارها في إطار مكافحة تفشي الجائحة والحد من انتشارها، حيث كانت هذه الأخيرة بمثابة الأساس القانوني الذي وسع من صلاحيات تدخل الوالي لأجل الحفاظ على الصحة العامة، كما زودته بمختلف الوسائل القانونية والمادية والبشرية الواسعة لتحقيق نفس الغرض، وبالرغم من أن اغلب الإجراءات المتخذة من طرفه بصفته جهاز تنفيذي تقيد من بعض الحقوق والحريات للمواطنين والمكرسة في الدستور، إلا أن هدفها كان الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام في ظل تفشي جائحة كورونا.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا أن تفشي جائحة كورونا كوفيد19، كان سبب إصدار نصوص قانونية جديدة وسعت من صلاحيات الوالي في مجال ممارسة مهامه في الضبط الإداري لأجل الحفاظ على الصحة العامة المهددة بفعل هذا الفيروس القاتل.

كما خرجنا بالتوصيات التالية:

- العمل على صياغة نصوص قانونية جديدة تتلاءم وتتكيف مع الظرف الطارئ قصد القدرة على تسير الأزمات،
- تفعيل مختلف الرقابات خاصة منها القضائية على مختلف الإجراءات والتدابير التي تتخذ في سبيل احتواء الأزمة والتي تمس بالحقوق والحريات لأجل تحقيق الموازنة بين ممارسة الضبط الإداري بغرض الحفاظ على النظام العام وتقييد الحقوق والحريات،

- الإجراءات والتدابير التي تتخذ في هذا الشأن وتقييد من الحريات يجب أن تكون مبررة بهدف الحفاظ على النظام العام، من اجل تحقيق الموازنة بين تقيد الحريات والمصلحة العامة

قائمة المراجع

أولا: الكتب

حمدي القبيلات. (2008). *القانون الاداري*. عمان: دار راواء للنشر والتوزيع.

زانا رسول محمد أمين. (2020). *الضبط الاداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات*. الاسكندرية: المركز الاكاديمي للنشر.

سعيد بوعلي، نسرين شريفي، و عمارة مريم. (2022). *القانون الاداري (التنظيم الاداري - النشاط الاداري)* (الإصدار 5). الجزائر: دار بلقيس للنشر.

سليمان هندون. (2017). *الضبط الاداري، سلطات وضوابط*. الجزائر.

سليمان هندون. (2021). *الوجيز في الضبط الاداري وحدوده*. الجزائر: بيت الافكار.

عمار بوضياف. (2017). *الوجيز في القانون الاداري* (الإصدار 4). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

لالو رابح. (2022). *المقدمات الاساسية في القانون الاداري*. الجزائر: بيت الافكار.

ثانيا: المقلات العلمية

ابو القاسم عيسى. (2020). نظرية الضبط الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19). *مجلة الواحات ، 13* (2).

وليد شريط. (2020). سلطات الضبط الاداري في ظل الظرف الاستثنائي 'فيروس كورونا كوفيد19 نموذجا. *مجلة أفاق للعلوم ، 5* (4).

ثالثا: القوانين

المرسوم الرئاسي رقم 83-373، الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام، المؤرخ في 22 ماي 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 22.

القانون رقم 18-11،المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 46.

القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية. العدد12.

القانون رقم 11- 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 37.

المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 15.

المرسوم التنفيذي رقم20-70، المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد 16.

المرسوم التنفيذي رقم 20-168، المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو 2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 38.

المرسوم التنفيذي رقم 20-182، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد39.

المرسوم التنفيذي رقم 20-310، المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد66.